

Distr.: General
15 April 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة الثانية والأربعون

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

مدغشقر

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لمدغشقر (CEDAW/C/MDG/5).

لمحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لمدغشقر وإبراز إلى أي مدى تمت استشارة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، عند إعداد التقرير.

٢ - أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/49/38)، الفقرة ١٩٢) عن قلقها إزاء عدم وجود إحصاءات يمكن أن تشير إلى الحالة الواقعية للمرأة في البلد. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين جمع البيانات بشكل عام وإيضاح إلى أي مدى يتم جمع هذه البيانات على أساس تصنيفها حسب نوع الجنس واستخدامها في وضع السياسات والبرامج ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة و الرجل.



الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

- ٣ - يشير التقرير في الفقرة ١٠١ إلى أن قانون الأسرة يمر في مرحلة إصلاح، لا سيما بالإشارة إلى قانوني الجنسية والطلاق. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للإصلاح، بالإضافة إلى الإطار الزمني المحدد لاعتماد القانون.
- ٤ - يشير التقرير في الفقرة ١٤٥ إلى أن الدولة الطرف تخطط لإدخال إصلاحات تشريعية تتعلق بسن الزواج للفتيات والفتيان بهدف رفعه إلى ١٨ سنة بالنسبة للجنسين. يرجى تقديم معلومات مستكملة في هذا الشأن.
- ٥ - لا يقدم التقرير سوى معلومات قليلة عن وضع الاتفاقية الحالي والقانوني في مقابل الدستور والقوانين الوطنية الأخرى. يرجى توضيح ما إذا كانت الاتفاقية منطبقة بشكل مباشر في مجال التقاضي. يرجى تقديم معلومات عن الحالات التي تم فيها الاحتكام إلى الاتفاقية مباشرة في المحاكم المحلية.
- ٦ - يرجى وصف الطريقة التي تتبعها الحكومة لكفالة تنفيذ القوانين والسياسات التي تحظر التمييز بفعالية من خلال نظام المحاكم.
- ٧ - يرجى بيان ما إذا كان تعريف التمييز في الدستور واسعاً بما فيه الكفاية أو مفسراً على نحو واسع بما يكفي لمقارنته مع التعريف الوارد في الاتفاقية. هل يغطي التعريف الممارسات التي تعتبر تمييزية ضد المرأة في الواقع، مع أنها لا تنطوي على التمييز عمداً؟

القوالب النمطية والتعليم

- ٨ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد حاولت معالجة مسألة تعديل العادات والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو إدامة هذا التمييز من خلال التشريعات أو غيرها من البرامج.
- ٩ - وفقاً للفقرات من ١٢٦ إلى ١٢٨ من تقرير الدولة الطرف، تم اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تطوير قدرات المرأة وست خطط عمل إقليمية حول المساواة بين الجنسين والتنمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد أجري أي تقييم، وتقديم معلومات عن تأثير هذه الخطط على المساواة بين المرأة والرجل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأنشطة الجارية بشأن اعتماد مخصصات من الميزانية لهذه الخطط.
- ١٠ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن خطة العمل الوطنية لتعليم الفتيات المذكورة في الفقرة ١٢٣ من التقرير، التي اعتمدت في عام ١٩٩٥، والإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وأية عقبات تحول دون تنفيذها. يرجى بيان ما إذا

كانت الحكومة تنوحي اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في مجال التعليم لزيادة فرص حصول الفتيات على التعليم الثانوي والعالي.

العنف ضد المرأة

١١ - على الرغم من مختلف القوانين الوطنية التي تحظر العنف الجنسي ضد النساء، يشير التقرير في الفقرة ١٥٩ إلى أنه، في الممارسة العملية، من النادر جدا أن تتقدم النساء الضحايا بشكاوى ضد أزواجهن فيما يتعلق بالعنف بين الزوجين، إما بسبب الجهل بالقانون أو بسبب الخوف من الانتقام. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية المرأة بحقوقها القانونية والخطوات التي اتخذت لحماية ضحايا الانتقام اللاتي يتقدمن بشكاوى عن سوء معاملتهن.

١٢ - يرجى بيان مدى وطبيعة العنف المستخدم ضد المرأة الريفية والإساءة إليها، وحاجتها إلى الحصول على الدعم والخدمات الأخرى، وفعالية التدابير اللازمة للتغلب على العنف.

استغلال البغاء والاتجار بالنساء

١٣ - يشير التقرير في الفقرة ٢٢٧ إلى خطة العمل الوطنية التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٢، والتي تهدف إلى مكافحة السياحة الجنسية في نوسي بي. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لوضع حد للسياحة الجنسية وتأثير هذه الخطوات.

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن الاتجار بالنساء والفتيات من البلد وإليه. هل يتم رصد أنماط الهجرة إلى البلدان المجاورة وهل يوجد نظام لرصد ما إذا كان المهاجرون يشاركون إلى حد كبير في العمل في مجال الجنس؟

١٥ - يرجى بيان ما إذا كانت خطط الدولة الطرف لتوفير التدريب على المهارات وتقديم الدعم لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للبغايا اللاتي يرغبن في اعتزال البغاء.

العمالة والمرأة الريفية والحصول على الممتلكات

١٦ - يفيد التقرير في الفقرتين ٤١ و ٤٣ أن متوسط مرتب المرأة العاملة في القطاع الخاص والقطاع غير الرسمي منخفض جدا. وأوصت، اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأنه ”يجب الحرص على عدم التركيز على المهن التقليدية للإناث لتجنب الأفكار النمطية وكذلك لمنحهن الفرصة للحصول على مهن أفضل أجرا“. يرجى بيان ما إذا اتخذت تدابير جديدة لكفالة حصول المرأة على أجر متساو لقاء عمل متساو.

١٧ - هل توجد أحكام عن أنماط عمل مرنة، مثل تقاسم الوظائف أو العمل الدائم بدوام جزئي، للسماح للمرأة أو الرجل الجمع بين العمل والمسؤوليات الأسرية؟ وإذا كانت هناك

فرصة للمرونة في العمل، ما أثر هذا الأسلوب من العمل على الاستحقاقات المتصلة بالعمل، وعلى الأقدمية والترقية؟

١٨ - هل توجد في البلد شبكة من مرافق رعاية الأطفال؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل تلبى تلك الشبكة الاحتياجات القائمة؟ هل تدعم الحكومة رعاية الأطفال، مالياً أو بسبل أخرى؟ هل يوفر أصحاب العمل في القطاع الخاص خدمات لرعاية الأطفال؟

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن الوضع القانوني الحالي فيما يتعلق بحق المرأة في وراثة الممتلكات وما إذا كانت المرأة تُعامل رسمياً على قدم المساواة مع الرجل في ظل القانون فيما يتعلق بأهليتها القانونية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات. يرجى تقديم بيانات إحصائية مفصلة حسب نوع الجنس عن المشاركة الحالية في قطاع الزراعة.

الصحة

٢٠ - وفقاً للفقرة ٥٩ من التقرير، تتم معظم الولادات خارج مرافق الرعاية الصحية (أربع من أصل خمس ولادات). يرجى الإشارة إلى العوامل التي تمنع المرأة من الوصول إلى مراكز الصحة الأساسية والخطوات المتخذة حتى الآن لتيسير وصولها إليها.

٢١ - ويفيد التقرير في الفقرة ٣٦٢ أنه تمت إقامة مراكز لتنظيم الأسرة. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك أي برامج للتوعية لتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى مراكز تنظيم الأسرة هذه. علاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإمكانية حصول المرأة على وسائل منع الحمل بغية الحد من عمليات الإجهاض غير القانونية. هل توجد إحصاءات متاحة عن حدوث وفيات و/أو الإصابات بأمراض بسبب الإجهاض أو لأسباب تتعلق به؟ وما هي الأحكام المتخذة لرعاية النساء اللاتي أجهضن إجهاضاً غير مكتمل؟

٢٢ - ويشير التقرير في الفقرة ٣٧٨ إلى أن الدولة الطرف لم تنفذ بعد نظاماً للضمان الاجتماعي. إلا أنها تلاحظ كذلك أن هناك برنامجاً للحماية الاجتماعية قيد النظر. يرجى تقديم معلومات عن الوضع الحالي لمثل هذا البرنامج وكيف يمكن للمرأة أن تتأثر به.

٢٣ - ويذكر التقرير في الفقرة ٦٣ أن عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد على عدد الرجال، وأن عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بشكل عام، قد وصل إلى مستوى ينذر بالخطر. ويشير أيضاً إلى أنه تم اعتماد خطة عمل وطنية. يرجى وصف أثر هذه الخطة، ولا سيما بالنسبة لاحتياجات النساء والفتيات. يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لزيادة الوعي العام بمخاطر وآثار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي تستهدف النساء

والفتيات على وجه التحديد. هل تولى خطة العمل الوطنية اهتماما كافيا للدور الإيجابي للمرأة وتبعية الإناث كعاملين يجعلان النساء والفتيات عرضة للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؟

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وصنع القرار

٢٤ - وفقا للفقرة ٢٤٩ من التقرير، لا يوجد تمييز قانوني ضد المرأة يمنعها من المشاركة في الانتخابات، لكن الحقائق والأرقام تشير إلى أن مشاركة المرأة هي أقل من مشاركة الرجل. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة الوعي في صفوف النساء في هذا الصدد ولمعالجة هذه المسألة بصورة عامة.

٢٥ - ويشير التقرير في الفقرة ٢٧٠ إلى أنه لم تؤخذ حصص النساء بشأن وصولهن إلى القطاع العام في الاعتبار. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتوخى اعتمادها لإزالة العوائق الهيكلية وغيرها من العقبات التي تعترض تنفيذ الحصص المطلوبة، وعمّا إذا كان يجري تنفيذ برنامج تدريبي للمرأة على المستوى الوطني في مجال القيادة وتقبل الرجل لمثل هذا الدور القيادي.

٢٦ - ويشير التقرير في الفقرة ١٣٧ إلى أن الدولة الطرف فشلت في تخصيص نسبة ٥٠ في المائة من المقاعد للمرأة في أجهزة صنع القرار ونسبة ٢٥ في المائة من المقاعد في البرلمان. علاوة على ذلك، انخفض عدد البرلمانيات منذ التقرير الأخير. يرجى توضيح ذلك وتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه القضية والإطار الزمني المتوقع لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في التقرير الأخير.

الفئات الضعيفة من النساء

٢٧ - أثارَت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (E/CN.4/2003/75/Add.1) المخاوف بشأن "المعلومات التي تفيد بأن النساء في بعض السجون يتعرضن للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب". يرجى تقديم معلومات عن عدد السجينات في مدغشقر وعدد التقارير عن حدوث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية.

البروتوكول الاختياري

٢٨ - وقعت مدغشقر على البروتوكول الاختياري في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. يرجى الإشارة إلى إحراز أي تقدم يتعلق بالانضمام.